179 - ثنا أبو علي الصفار من أصل كتابه نا علي بن سهل بن المغيرة حدثنا عبد ا بن موسى نا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد ا عن بن عمر عن النبي A قال Y من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها لا يثبت هذا مرفوعا والصواب عن بن عمر عن عمر موقوفا